

Distr.: General
16 March 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الخامسة

نيويورك، ١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الأولويات والمواضيع الجارية: حقوق الإنسان، مع التركيز بخاصة على الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

موجز

يمثل هذا التقرير استجابة للتوصيات المقدمة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الرابعة، المعقودة عام ٢٠٠٥، وهي توصيات موجهة بصورة مباشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يشير التقرير إلى الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية وتعتبر ذات صلة وثيقة بالمنتدى. وتوجه المفوضية النظر بوجه خاص إلى تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، الذي يبين كافة الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٥ تحت رعاية المفوضية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/2006/77). وترد في المرفق التوصيات والاستنتاجات التي توصلت إليها حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وصلة هذه الشعوب بالأراضي، وهي الحلقة المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٦.

* E/C.19/2006/1.



المحتويات

الفقرات		الصفحة
أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	السكن اللائق	٣
ثالثا -	النساء والسكن اللائق	٤
رابعا -	آليات حقوق الإنسان	٥
خامسا -	استخدام أراضي الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية	٧
سادسا -	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقة تلك الشعوب بالأراضي	٧
سابعاً -	التعليم الملائم ثقافياً	٨

أولا - مقدمة

- ١ - يمثل هذا التقرير استجابة للتوصيات المقدمة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الرابعة؛ وهي التوصيات الموجهة بصورة مباشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٢ - وقد أوصى المنتدى، في الفقرتين ٣٧ و ٦٥ من تقريره عن دورته الرابعة^(١)، بأن ينظم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بالاشتراك مع المفوضية، اجتماعا للخبراء في عام ٢٠٠٦ لاستعراض عملية إعمال حقوق السكن للشعوب الأصلية على الصعيد العالمي ولتحديد أفضل الممارسات وتوثيقها.
- ٣ - كما أوصى المنتدى، في الفقرة ٦٢ من تقريره، بأن تعزز هيئات الأمم المتحدة وآلياتها والمفوضية الآلية المخصصة لمعالجة كل من الانتهاكات العاجلة والجسيمة والجارية الماسة بحقوق الإنسان، واستخدام أراضي الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية، وما ترتكبه الدول الأعضاء من عنف منهجي موجه إلى الشعوب الأصلية.
- ٤ - ودعا المنتدى، في الفقرة ٣٨ من تقريره، إلى تعميم ما ورد في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الجوهرية للشعوب الأصلية من توصيات بشأن علاقات الشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي، وبشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية؛ كما دعا إلى تنفيذ تلك التوصيات تنفيذا تاما.
- ٥ - وتوصي الفقرة ٧٣ بأن يولي المقرر الخاص اهتماما خاصا لحالة كل من الشعوب الأصلية التي لم يحدث اتصال بها، والشعوب التي تعيش في عزلة طوعية، والشعوب التي تعيش في أماكن منعزلة أو نائية، والمشردين.
- ٦ - وإضافة إلى ذلك، توصي الفقرة ٥٤ من تقرير المنتدى بأن يقوم المقرر الخاص بتعزيز ورصد إعمال حقوق الشعوب الأصلية في تلقي تعليم جيد ومناسب ثقافيا، بما في ذلك الحق في التعليم المقرر بموجب معاهدات.

ثانيا - السكن اللائق

- ٧ - اعترفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام على الحق في السكن اللائق، المعتمد عام ١٩٩٧، بأن الشعوب الأصلية تعاني بصورة غير متناسبة من ممارسة الإخلاء الجبري الذي غالبا ما ينفذ باسم التنمية، بصدد المنازعات على الحقوق في الأراضي، وبأن ذلك يقترن في كثير من الحالات بالعنف. وقد اتخذت آليات الهيئات المنشأة

بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة بإجراءات بشأن الرسائل التي تتناول حقوق السكن المقررة للشعوب الأصلية. وقد اقترح المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق مجموعة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الإخلاء الجبري، وردت في تقريره السنوي (انظر E/CN.4/2006/41) الذي يشير إلى الشعوب الأصلية.

٨ - واتخذ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، إجراءات بشأن الرسائل التي تتناول حقوق السكن للشعوب الأصلية. وأرسل نداء عاجل إلى حكومة بوتسوانا بشأن حالة شعب باساروا الذي يعيش في محمية الصيد بكالاهاري الوسطى، وقد جرى ترحيله من دياره التقليدية ومن محمية الصيد التقليدية المخصصة له. وأرسل نداءً عاجلاً إلى حكومة البرازيل بشأن طرد أسر من جماعة غواراني - كايوا التي تعيش في إقليم سيرّو مارانغاتو، بولاية ماتو غروسو دو سول، وعمليات الطرد الجارية التي تضررت منها جماعة غواراني المنتمية إلى السكان الأصليين. وأرسل نداءً عاجلاً إلى حكومة تايلند بشأن حالة شعب همونغ بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وترد معلومات إضافية بشأن ذلك في الوثيقتين E/CN.4/2006/78/Add.1 و E/CN.4/2006/41/Add.1.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، التقى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق خلال زيارته لكمبوديا، في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥، بعض قادة الشعوب الأصلية ونظر في حالة سكن مجموعة كووي المنتمية للشعوب الأصلية. ولاحظ في تقريره (E/CN.4/2006/41/Add.3) أن التشريعات المنتظرة أو الأحكام القانونية المتعلقة بالفوارق بين الملكية الفردية وملكية الدولة، والتعاملات التي تشمل الملكية العامة، وامتيازات الأراضي والملكية الجماعية لأراضي الشعوب الأصلية، على سبيل المثال، تؤدي إلى حالة من البلبلة تؤثر تأثيراً سلبياً على الحق في السكن اللائق.

ثالثاً - النساء والسكن اللائق

١٠ - كرر المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، في تقريره النهائي المتعلق بالمرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2006/118)، القول بضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى بعض فئات النساء، بما فيهن ضحايا الإخلاء الجبري ونساء الشعوب الأصلية ونساء القبائل، اللاتي يتعرضن بشدة للتمييز ويعانين من عواقب السكن غير اللائق والظروف المعيشية غير اللائقة. كما أبرز المقرر الخاص مسألة التمييز في السكن فيما يختص بالشعوب الأصلية الحاجة إلى تعليق عام

بشأن التمييز في السكن، وذلك عندما تكلم أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة والستين المعقودة عام ٢٠٠٥.

رابعاً - آليات حقوق الإنسان

١١ - إن القضايا المقلقة المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية قد طرحتها إجراءات خاصة أخرى، من بينها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا. وتوجد المعلومات الكاملة عن ذلك في تقرير المفوض السامي المقدم للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، (E/CN.4/2006/77).

١٢ - وجددير بالملاحظة أيضا أن عدة آليات هيئات منشأة بمعاهدات لا تزال تُعنى بحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وقد قدمت توصيات عديدة في الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف، واعتمد عدد من التعليقات العامة أو المقررات ذات الصلة بالشعوب الأصلية. ويمكن العثور على المعلومات الكاملة في موقع المفوضية على الإنترنت، وهو: <http://www.ohchr.org>

١٣ - وهذا التقرير يبين أدناه المساهمات الرئيسية التي قدمتها الهيئات السالفة الذكر بشأن معالجة الانتهاكات الماسة بحقوق الشعوب الأصلية.

١٤ - الحق في الموافقة الحرة مع سابق العلم: أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في مقررها الصادر في آب/أغسطس عام ٢٠٠٥ إلى النسخة المنقحة من مشروع قانون التعدين الذي اعتمده حكومة سورينام في نهاية عام ٢٠٠٤. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الادعاءات القائلة بأن مشاريع استغلال الموارد ومشاريع البنى الأساسية المقترنة بها التي تهدد تهديدا شديدا بالإضرار بالشعوب الأصلية ضررا غير قابل للإصلاح لا يزال يؤذن بها "دون أي إخطار رسمي للمجتمعات المحلية المتضررة ودون التماس موافقتها المسبقة أو رضاها وهي على علم بما تفعل". وحثت اللجنة الدولة على كفالة الإقرار القانوني بحقوق الشعوب الأصلية فيما يختص بامتلاك أراضيها المشاع وتميئتها والسيطرة عليها واستعمالها وحققها في الاشتراك في استغلال الموارد الطبيعية المرتبطة بذلك وفي إدارة تلك الموارد وحفظها.

١٥ - الملكية العرفية والحق في الإنصاف: قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإشعار المبكر والتصريف العاجل، باستعراض تأثير قانون حزام

الشاطئ وقاع البحر الصادر في نيوزيلندا، عام ٢٠٠٤، على حقوق شعب ماوري. واعتمدت اللجنة مقررا لاحظت فيه ما ينطوي عليه التشريع من تمييز ضد شعب ماوري، وبصفة خاصة إلغاؤه لإمكانية إثبات حقوق ملكية ماوري العرفية لحزام الشاطئ وقاع البحر وعدم نصه على ضمان الحق في الإنصاف.

١٦ - إقامة العدالة: اعتمدت اللجنة أيضا التوصية العامة ١٣ المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وأداء نظام العدالة الجنائية. ودعت التوصية الدولة، في جملة أمور، إلى كفالة الاحترام لنظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية والاعتراف بهذه النظم، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وإلى مراعاة البيئة الثقافية والعرفية للشعوب الأصلية قبل المحاكمة، وإلى إيلاء الأفضلية لبدائل السجن وأشكال العقوبة الأخرى التي تتلاءم على نحو أفضل مع النظام القانوني لتلك الشعوب.

١٧ - الحق في إعادة التوطين: في آب/أغسطس ٢٠٠٥، اتخذت اللجنة إجراءات بشأن حالة تثار القرم في أوكرانيا، وأوصت بأن تخطو الدولة كل الخطوات الضرورية التي تكفل الاستعادة التامة لحقوق أفراد الأقليات العائدين إلى الوطن، بمن فيهم تثار القرم، وأن تمنحهم تعويضا عادلا ولائقا عند الاقتضاء.

١٨ - الحقوق والأراضي والموارد التي تنظمها معاهدات: نظرت اللجنة أيضا في حالة شعب شوشون الغربية ومركز معاهدة وادي روبي لعام ١٨٦٣، وذلك في مراسلات صادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وعلى وجه التحديد، طرحت اللجنة الشواغل المتعلقة بخطط التوسع في التعدين وتخزين النفايات النووية في الأراضي التي ورثها شعب شوشون الغربية عن أسلافه، وإمكانية الوصول إلى القضاء لتأكيد حق ملكيتهم للأراضي وغير ذلك من الحقوق المتصلة باستعمالها واحتلالها واشتراك جماعات السكان الأصليين اشتراكا فعالا في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.

١٩ - أطفال الشعوب الأصلية: نظمت المفوضية، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل، اجتماعا في ٣١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٦ لاطلاع ممثلي الشعوب الأصلية المشتركين في فريق العمل المعني بمشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية على عزم اللجنة المتجه إلى وضع تعليق عام بشأن أطفال الشعوب الأصلية. وكان حاضرا نحو ٢٠ ممثلا من الشعوب الأصلية وأربعة من أعضاء لجنة حقوق الطفل، وناقشوا المشروع الراهن لصيغة التعليق العام. واقترحت اللجنة دعوة مندوبي الشعوب الأصلية إلى تقديم مساهمات فكرية في اجتماع يستغرق ثلاثة أيام، ارتؤي مؤقتا عقده بالاقتران بالدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في تموز/يوليه عام ٢٠٠٦. والهدف من ذلك التماس الحد الأقصى من التشاور

بصفة مباشرة مع ممثلي الشعوب الأصلية، ويؤمل أيضا حدوث مثل هذا التشاور مع أطفال من الشعوب الأصلية.

خامسا - استخدام أراضي الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية

٢٠ - أُثير موضوع استخدام أراضي الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية من جانب ممثلي الشعوب الأصلية خلال الدورة الأخيرة للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقرر الفريق العامل أن يعتمد كموضوع رئيسي لدورته التالية التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ موضوع "استخدام أراضي الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية" من جانب سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية.

سادسا - السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقة تلك الشعوب بالأراضي

٢١ - أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠٥/٢٨٩، توصية لجنة حقوق الإنسان بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام للجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المتصلة بالدراسة التي تتناول السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، فضلاً عن الدراسة المتعلقة بـ "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأراضي" التي أعدتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل إجراء مناقشة مفصلة لهاتين الدراستين. ونظمت المفوضية الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ واشترك فيها ١١ خبيراً من الشعوب الأصلية، وخبيران لا ينتميان للشعوب الأصلية، و ٢٤ ممثلاً حكومياً، و ٢٨ منظمة غير حكومية.

٢٢ - ووجهت الحلقة الدراسية توصيتين إلى المنتدى، وهما بالتحديد توصية بالنظر في تخصيص الدورة السادسة للمنتدى لمسألة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، أخذاً في الاعتبار نتائج الحلقة الدراسية ذاتها، وحلقات الأمم المتحدة الدراسية ودراساتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وتوصية بمواصلة تعزيز البرامج والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وبالتوعية، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، بالتعاون مع الشعوب الأصلية. ويتعين فتح أبواب الاشتراك في هذه الأنشطة أمام موظفي الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية، وأبناء الشعوب الأصلية أو غيرهم من الموظفين المدنيين والموظفين القضائيين وأعضاء البرلمانات وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المنتخبين، وذلك بهدف تبادل المعلومات وتقديم

المساعدة التقنية والتدريب حتى يتسنى الإسهام في الأعمال التام لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد. وترد في مرفق بهذا التقرير استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها.

سابعاً - التعليم الملائم ثقافياً

٢٣ - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التقرير الرئيسي الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/88) قد ركز على العراقيل التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية تمتعاً تاماً بحقوقها في التعليم. وعلاوة على ذلك، حث المقرر الخاص أيضاً، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/60/358)، على إعطاء مسألة تعليم الشعوب الأصلية على نحو يناسبها ثقافياً ما تستحقه من أولوية، سواء على المستوى الوطني، في البرامج والميزانيات العامة، أو على المستوى الدولي، من جانب الوكالات الدولية المسؤولة عن تشجيع التنمية والحد من الفقر، التي من قبيل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣ (E/2005/45).

حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وبعلاقة الشعوب الأصلية بالأراضي

جنيف، ٢٥-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الاستنتاجات والتوصيات

١ - إن الخبراء المشتركين في الحلقة الدراسية المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقة تلك الشعوب بالأراضي، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إذ يلاحظون أن الشعوب الأصلية ما زالت محرومة من بلوغ العدالة والمساواة أمام القانون في المسائل التي تتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وإذ يلاحظون أيضاً أن الحقوق المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية ومواردها لا تلقى على نحو جيد الفهم أو الاعتراف أو التنفيذ في العديد من الدول، يتفقون على الاستنتاجات والتوصيات المبينة أدناه.

الاستنتاجات

- ٢ - انتهى الخبراء إلى أن للشعوب الأصلية الحق في السيادة الدائمة على أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، ولا سيما ما يتعلق باستخداماتها أو مواطنها التقليدية.
- ٣ - ويؤكد الخبراء أن هذا حق أصيل غير قابل للتصرف، وهو أساسي لممارسة الشعوب الأصلية حقها في تقرير المصير. وهذا الحق مكرّس في معاهدات واتفاقات وفي ترتيبات بناءة أخرى مبرمة بين الدول والشعوب الأصلية وفي القانون الدولي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
- ٤ - ويلاحظ الخبراء أن الحق في الأراضي والأقاليم والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يشمل عناصر ثقافية وروحية وسياسية واقتصادية وبيئية واجتماعية جوهرية بالنسبة لوجود الشعوب الأصلية وبقائها، وتستدعي الاعتراف بأوجه فهم الشعوب الأصلية لعلاقتها التقليدية بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وتعاريفها الخاصة للتنمية.
- ٥ - ويؤكد الخبراء أن الاعتراف بهذا الحق وإعماله سيسهمان في تنفيذ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر، وفي التنمية المستدامة، وزيادة رفاه الشعوب الأصلية بما يتماشى وإعلان رؤساء الدول لعام ٢٠٠٥ وغايات وبرنامج العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦ - ويشدد الخبراء على أهمية مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه إسهاما يصب في اتجاه اعتراف الدول الكامل بهذه الحقوق؛ وهم يعترفون أيضا بأن تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بسيادتها الدائمة على أراضيها ومواردها الطبيعية، هو بمثابة عملية مستمرة ستواصل بعد إقرار الإعلان من الجمعية العامة.

التوصيات

٧ - يؤيد الخبراء الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقريرين النهائيين للمقررة الخاصة بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بأراضيها وسيادة الشعوب الأصلية سيادة دائمة على الموارد الطبيعية (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/30 و E/CN.4/Sub.2/2001/21).

٨ - ويدعو الخبراء الدول إلى تناول أوجه عدم الاتساق في قوانينها الوطنية، بحيث تكفل عدم نسخ أو إبطال تشريع آخر للقوانين التي تقر حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، ولا سيما فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية وباستخدام الموارد الطبيعية وإنشاء "الحميات". كما يدعو الخبراء الدول إلى كفالة خلو قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الطبيعية من التمييز ومن عدم الاتساق مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩ - ويوصي الخبراء الدول بإجراء وتعزيز الإصلاحات أو التعديلات الدستورية والتشريعية والإدارية التي تقر حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وتحميها. كما يوصي الخبراء بأن تتخذ الدول تدابير إدارية وقضائية عادلة ومنصفة من أجل كفالة الأعمال التام لتلك الحقوق، بما يتماشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين وتقاليد الشعوب الأصلية، وذلك بمشاركة الكاملة.

١٠ - ويدعو الخبراء الدول إلى استعراض نظمها القانونية والقضائية من أجل كفالة عدم تعرض الشعوب الأصلية للتمييز عند تأكيدها على حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وعند مطالبتها وتمتعها بها، وخلال عمليات التفاوض بشأن المعاهدات.

١١ - ويشجع الخبراء الدول على الاعتراف بالأهمية الحاسمة لتنفيذ تشريعات وإجراءات وطنية تحمي حقوق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كأساس وإطار للتنمية. وهم أيضا يدعون الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية ومع مراعاة نظمها القانونية وإجراءاتها المتعلقة باتخاذ القرارات، لكفالة احترام هذا الحق الأساسي، بما في ذلك احترامه من جانب الأطراف الأخرى التي من قبيل القطاع الصناعي الخاص.

- ١٢ - ويدعو الخبراء الدول إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية المقررة بموجب المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول الحديثة أو الكيانات السلف، وإلى تنفيذ ما صدر عن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين من قرارات وتوصيات تقرر حق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها وتسندة.
- ١٣ - ويشجع الخبراء الدول على كفالة عدم استخدام الالتزامات الدولية المقررة بموجب اتفاقات التجارة الحرة أو الاتفاقات المالية الدولية أو الاتفاقات المتعددة الأطراف لحرمان الشعوب الأصلية من حقوق الإنسان المقررة لها أو حقوقها المترتبة على المعاهدات أو حقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.
- ١٤ - ويحث الخبراء الدول والمجتمع الدولي على وضع آلية دولية مناسبة من أجل مساعدة الدول والشعوب الأصلية فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك تخطيط الحدود والاعتراف القانوني وفض المنازعات والدعم المالي.
- ١٥ - ويدعو الخبراء 'مجلس حقوق الإنسان الجديد' إلى إنشاء آلية فعالة شاملة من أجل كفالة إمكانية وصول الشعوب الأصلية إليه لكي يتسنى مواصلة تناول شواغلهم المتعلقة بحقوقهم في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، بالإضافة إلى حقوق الإنسان الأخرى.
- ١٦ - ويدعو الخبراء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى النظر في تخصيص دورته السادسة لمسألة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، مع مراعاة نتائج هذه الحلقة الدراسية، وحلقات الأمم المتحدة الدراسية ودراساتها السابقة ذات الصلة بالموضوع.
- ١٧ - ويدعو الخبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنتدى الدائم وغير ذلك من المنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع والتابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز البرامج والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والتوعية، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الشعوب الأصلية. ويتعين فتح أبواب الاشتراك في هذه الأنشطة أمام موظفي الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية، وأبناء الشعوب الأصلية أو غيرهم من الموظفين المدنيين والموظفين القضائيين وأعضاء البرلمانات وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المنتخبين، بهدف تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية والتدريب حتى يتسنى الإسهام في إعمال حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد إعمالاً تاماً.
- ١٨ - كما يدعو الخبراء مفوضية حقوق الإنسان إلى إجراء دراسة وعقد حلقة دراسية من أجل المتابعة في إطار الأمم المتحدة، بالتعاون مع المقررين الخاصين المعنيين بالشعوب الأصلية والشركات عبر الوطنية، وإلى الاستفادة من الحلقات الدراسية والدراسات السابقة المتصلة

بالموضوع، بهدف تقييم دور الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد.

١٩ - ويطلب الخبراء أن يُعرض هذا التقرير على الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في دورته الرابعة والعشرين من أجل النظر فيه، بما في ذلك عند إعداد ورقات العمل المتصلة بالموضوع، وأن يُعرف به ويُعمم على أوسع نطاق ممكن. كما يطلب الخبراء أن يُتِمَّ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في دورته الرابعة والعشرين عمله المتصل بالتعليق القانوني على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

٢٠ - ويشجع الخبراء الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أخذ نتائج هذه الحلقة الدراسية في الاعتبار عند النظر في الأحكام الواردة في مشروع الإعلان بشأن الأرض والأقاليم والموارد.